قراءة الإمام الكسائي وأثرها في أحكام الأسرة

The Recitation of Imam Al-Kisa'i and its Impact on Family Related Jurisprudential Rulings

حمزه حماد

Hamza Hammad

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الامارات العربية المتحدة

Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law, United Arab Emirates University, Al-Ain, UAE

الباحث المراسل: h.hammad@uaeu.ac.ae

تاريخ التسليم: (2023/1/23)، تاريخ القبول: (2023/3/21)

DOI: 10.35552/0247.38.1.2144

مخلص

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالقراءات القرآنية، والإمام الكسائي، ثم إظهار أثر قراءة الإمام الكسائي في أحكام الأسرة، وقد اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الآيات المتعلقة بأحكام الأسرة ثم بيان قراءة الإمام الكسائي لها، ثم المنهج المقارن بمقارنة قراءة الكسائي بغيره من القراء ثم المنهج التحليلي بتحليل أسباب اختلاف القراءات وأثر ذلك في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة. وقد خلصت الدراسة إلى وجود نماذج فقهية تطبيقية كان لقراءة الكسائي أثر فيها في اختلاف الفقهاء؛ منها: تحديد من بيده الخلع: الزوج أم القاضي؟ وحكم القرار في البيت للمرأة.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية، الكسائي، الفقه، أحكام الأسرة.

Abstract

This study aimed to introduce the Quranic recitations and Imam Al-Kisa'i, and shows the effect of the recitation of Imam Al-Kisa'i on family-related rulings. The study followed the inductive approach, which consists in extrapolating the verses related to the family rulings, then explaining the recitation of Imam Al-Kisa'i, then applying the comparative approach by contrasting the recitation of Al-Kisa'i with other reciters, then the

analytical approach by analyzing the reasons for the different recitations and their impact on the jurisprudential rulings related to the family. The study concluded that there are applied jurisprudential models impacted by the recitation of Al-Kisa'i resulting in differences amongst scholars, such as determining who has the right to divorce namely the husband or the judge, the ruling on the mandate of the decision in the home for the woman.

Keywords: Quranic Recitations, Al-Kisa'i, Jurisprudence, Family Rulings.

مقدمة

علم القراءات من أشرف العلوم؛ نظراً لارتباطه الوثيق بالقرآن الكريم، وقد قام ثلة من العلماء بحصر هذه القراءات ورصدها وتوثيقها وتدوينها، وما زال العالم الإسلامي اليوم يتلو القرآن الكريم بهذه القراءات التي نجد اختلافات بينها، وقد أثمرت هذه القراءات في نشوء ثروة فقهية وتشريعية؛ إذ إن أخذ بقراءة دون غيرها أدى إلى ترجيح رأي فقهي على آخر.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

لذا تظهر مشكلة هذه الدراسة في استقراء وتحليل إحدى أبرز القراءات القرآنية؛ وهي قراءة الإمام الكسائي للوقوف على أثر هذه القراءة في اختلاف الفقهاء وتحديداً في باب أحكام الأسرة، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية: ما ماهية القراءات القرآنية؟ ومن الإمام الكسائي؟ وما أبرز النماذج التطبيقية لأثر قراءة الإمام الكسائي في أحكام الأسرة؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة فيما تضيفه إلى المكتبة القرآنية والفقهية، بإفراد دراسة مستقلة حول أثر قراءة الإمام الكسائي في الاختلافات الفقهية في موضوعات أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بالقراءات القرآنية من حيث: بيان ماهيتها، وأنواعها وفوائد تنوعها.
- التعريف بالإمام الكسائي، من حيث: اسمُهُ ونَسَبُه ومولده، وشيوخه، وتلاميذه، وعلمه وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، ووفاته.
- تحليل بعض النماذج التطبيقية لأثر قراءة الإمام الكسائي في أحكام الأسرة.

منهجية الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الآيات المتعلقة بأحكام الأسرة وقراءة الإمام الكسائي لها، ثم المنهج المقارن بمقارنة قراءة الكسائي بغيره من القراء ثم المنهج التحليلي بتحليل أسباب اختلاف القراءات، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة.

الدراسات السابقة

إنَّ موضوع القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء سبق أن تناولته بعض الدراسات عرضاً واستقراء وتحليلاً؛ منها:

دراسة عبد الرحمن والحنيطي (2019)، المعنونة بـ: قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات- الطهارة والصيام أنموذجاً، إذ تركز هذه الدراسة على إظهار أثر قراءة الإمام نافع المدني في أحكام العبادات من خلال دراسة ثلاث مسائل فقهية مختارة من سورتي البقرة والمائدة في بابي الطهارة والصلاة.

المفرجي، والعباسي، (2018م) الموسومة بـ: نماذج من القراءات القرآنية المتواترة وأثرها في إختلاف الفقهاء، فقد تناولت هذه الدراسة ماهية علم القراءات والقراء، ثم عرضت نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء وذلك في أبواب: الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج.

دراسة عبد الرحمن والحنيطي، (2017م) الموسومة بـ: أثر اختلاف القراءات القرآنية في الوصول إلى الحكم الشرعي عند الإمام الشافعي -أمثلة من سورة البقرة- تخصصت هذه الدراسة في: أثر اختلاف القراءات القرآنية وتحديداً قراءة الإمام الشافعي عن ابن كثير في الوصول إلى الحكم الشرعي، مع عرض مختصر لآراء الأئمة الفقهاء في المسائل الفقهية المختارة من سورة البقرة، وقد ذكرت هذه الدراسة خمس مسائل فقهية مختارة من سورة البقرة، وبينت أثر قراءة الإمام الشافعي على ابن كثير المكي في الوصول إلى الحكم الشرعي.

دراسة الدباغ (2011م) المعنونة بـ: القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الشرعية والتفاسير القرآنية، فقد تناولت نشأة القراءات القرآنية ومفهومها وأدلة حجيتها، ثم عرضت: أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الشرعية، وقد تناولت الأمثلة الآتية: وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ووجوب النفقة على القريب غير الوارث، ووجوب قضاء رمضان متتابعاً، ثم تحدثت عن أثر القراءات القرآنية في التفاسير القرآنية.

دراسة شندي وعبد الباسط، (2006م) وعنوانها: القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، تحدثت الدراسة عن أسباب اختلاف الفقهاء، وتعريف القراءات وبيان أقسامها وحكم القراءة بالشاذ، ثم الحديث عن أثر القراءات في اختلاف الفقهاء.

التعليق على الدراسات السابقة

لا يخفى أن الموضوع بعمومه سبق أن تطرق إليه عدد من الباحثين، بيد أن وجه الإضافة في هذه الدراسة تخصصها في قراءة الإمام الكسائي، فلم يتم الوقوف على دراسة سابقة تناولت أثر قراءة الإمام الكسائي في اختلاف الفقهاء، ثم تركيزها على أبواب أحكام الأسرة.

خطة البحث

في ضوء ما سبق؛ فقد انتظمت خطة البحث في مبحثين؛ هما

- المبحث الأول: التعريف بالقراءات القرآنية وبالإمام الكسائي.
  - المطلب الأول: التعريف بالقراءات القرآنية.
  - المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكسائي.
- المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لأثر قراءة الإمام الكسائي في أحكام الأسرة.
  - المطلب الأول: هل الخلع بيد الزوج أم بيد القاضي؟
  - المطلب الثاني: وطء الزوجة بعد انقضاء الحيض.
  - المطلب الثالث: حكم نكاح المتعة.
  - المطلب الرابع: القرار في البيت.
  - المطلب الخامس: مهر الزوجة التي خلا بها زوجها من غير جماع ثم طلقها.
  - المطلب السادس: مقدار متعة المطلقة.
  - المطلب السابع: حكم غير أولي الأربة في الاطلاع على عورات النساء.
  - المطلب الثامن: تحريم وراثة النساء كرهاً.
  - المطلب التاسع: النهي عن مضارة المرأة لِمُطلقها.
  - المطلب العاشر: النهي عن عضل الزوجة إلا إذا جاءت بفاحشة مبنية.
  - المطلب الحادي عشر: الإحصان للأمة بالزواج أم بالإسلام؟
- إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول :التعريف بالقراءات القرآنية وبالإمام الكسائي

المطلب الأول: التعريف بالقراءات القرآنية

القراءات في اللغة جمع قراءة، وهي مصدر قرأ، يقال: قَرْءاً وقراءَةً وقُرْآناً، فهو قارِئٌ من قَرَأَةٍ وقُرّاءٍ وقارِئينَ؛ أي تَلاهُ، أما كلمة القراءة فتدور معانيها في اللغة على الجمع والضم، فكل شيء جمعته فقد قرأته، وقد سُمي القرآن بذلك؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض (ابن منظور، 1414هـ، ج1، ص129). أما القراءات في الاصطلاح؛ فقد عرّفها ابن الجزري بأنها: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة

(ابن الجزري، 1999، ص9)، وقيل: هي علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف، وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف (محيسن، 1984م، ج1، ص9)، ويمكن التوفيق بين التعريفات بالقول إن القراءات القرآنية هي: علم قائم على معرفة اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتحريك والتسكين، والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره (البناء، 2006م، ص6).

أما الفرق بين القرآن والقراءات؛ فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، أما القراءات فهي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما (الزركشي، 1957م، ج1، ص318).

أنواع القراءات القرآنية وفوائد تعددها

تقسم القراءات القرآنية عند القراء إلى قسمين؛ هما

القراءة المتواترة: وهي القراءة التي توفرت فيها شروط القراءة الصحيحة؛ ألا وهي: موافقة وجه صحيح في اللغة العربية؛ بمعنى: موافقة القراءة لقواعد النحو، ثم موافقة الرسم العثماني، وهو كيفية كتابة الحروف والكلمات القرآنية التي استقر القرآن عليها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، والشرط الأخير هو حصول التواتر، والقسم الثاني هو

القراءة الشاذة: وهي القراءة التي لم تتوفر فيها الأركان الثلاثة السابقة (ابن الجزري، 1999، ص18؛ ابن الجزري، د. ت، ج1، ص9؛ الفضلي، 2009م، ص121).

تظهر فوائد تعدد القراءات القرآنية في إبراز نهاية البلاغة وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز، فكل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل، إضافة إلى إظهار الإعجاز فمع كثرة القراءات واختلافها لم يتطرق للقرآن الكريم تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد، وما ذلك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن فوائدها في بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي، وإقبالهم عليه هذا الإقبال، وبيان تصحيحه، وإتقان تجويده، حتى حموه من التحريف، فلم يهملوا تحريكاً ولا تسكيناً، ولا تفخيماً ولا ترقيقاً حتى ضبطوا مقادير المدات وتفاوت الإمالات وميَّزوا بين الحروف بالصفات، مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم، وانتهاء بالثروة الفقهية المترتبة على اختلاف القراءات، ففي التعدد ظهور لأحكام فقهية مختلفة، ومن ذلك ما ورد في قول الله تبارك وتعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**} (سورة المائدة: 6) فقد اختلف القراء في قراءة: "وَأَرْجُلَكُمْ" إذ قرأت بالنصب؛ أي: "وَأَرْجُلَكُمْ" ويستفاد من هذه القراءة وجوب غسل الرجلين؛ لأنها معطوفة على الوجه، "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ،" وقرأت بالجر؛ أي "أَرْجُلِكُمْ" ويستفاد من هذه القراءة المسح على الخفين؛ لأنها معطوفة على مسح الرأس "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ" (ابن الجزري، د.ت، ج1، ص52-53؛ القنوجي، 1992م، ج3، ص362؛ قمحاوي، 2006، ص58).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكسائي

اسمُهُ ونَسَبُه ومولده: هو أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، مولى بني أسد الكوفي، الملقب بِالكِسَائِيِّ؛ لِكِسَاءٍ أَحرَمَ فِيْهِ، وقيل: لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة بن حبيب الزيات وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ فقيل له: صاحب الكساء، فبقي عليه، وقد ولد في إحدى قرى الكوفة سنة: 119هـ= 737م (ابن خلكان، 1971م، ج3، ص295؛ الزركلي، 2002م، ج4، ص283؛ الطويل، 1985م، ص92-93).

شيوخه وتلاميذه: انتهت إليه رياسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، أخذ القراءة عرضًا عن حمزة أربع مرات وعليه اعتماده، وعن محمد بن أبي ليلى، وعيسى بن عمر الهمداني، وروى الحروف عن أبي بكر بن عياش، وعن إسماعيل ويعقوب ابني جعفر قراءة نافع، وعن المفضل الضبي، ورحل إلى البصرة، فأخذ اللغة عن الخليل (الخطيب البغدادي، 2002م، ج13، ص345؛ ابن خلكان، 1971م، ج3، ص295؛ الطويل، 1985م، ص92-93).

أخذ عنه القراءة عرضاً وسماعاً: إبراهيم بن زاذان، وإبراهيم بن الحريش، وأحمد بن جبير، وأحمد بن أبي سريج، وأحمد بن أبي ذهل، وأحمد بن منصور البغدادي، وأحمد بن واصل، وإسماعيل بن مدّان، وحفص بن عمر الدوري، وحمدويه بن ميمون، وحميد بن ربيع الخزاز، وسريج بن يونس، وسورة بن المبارك، وأبو حمدون الطيب بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن واقد، وعبد الرحيم بن حبيب، وعبد القدوس بن عبد المجيد، وعبد الله بن أحمد بن ذكوان، وعبيد الله بن موسى، وعدي بن زياد، وعلي بن عاصم، وعمر بن حفص المسجدي، وعيسى بن سليمان، والفضل بن إبراهيم، وفورك بن شبويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وقتيبة بن مهران، والليث بن خالد، ومحمد بن سفيان، ومحمد بن سنان، ومحمد بن واصل، والمطلب بن عبد الرحمن، والمغيرة بن شعيب، ونصير بن يوسف، وأبو إياس هارون بن علي الكسائي (ابن الكسائي نفسه) وهارون بن عيسى، وهارون بن يزيد، وهاشم بن عبد العزيز البربري، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زياد الخوارزمي (الخطيب البغدادي، 2002م، ج13، ص345؛ ابن خلكان، 1971م، ج3، ص295؛ ابن الجزري، 2006م، ج1، ص474).

علمه وثناء العلماء عليه: كان صادق اللهجة، واسع العلم بالقرآن الكريم، والعربية، والغريب، وإمام مدرسة الكوفة النحوية، وعمدة نحويي الكوفة ومرجعهم، قال عنه الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، وقال عنه يحيى بن معين: ما رأيت بعيني هاتين أصدق لهجة من الكسائي، وقال أبو عبيد: كان الكسائي يتخيّر القراءات، فأخذ من قراءة حمزة ببعض وترك بعضاً، وكان من أهل القراءة، وهي كانت علمه وصناعته، ولم يجالس أحداً كان أضبط ولا أقوم بها منه، وقال أبو بكر الأنباري: اجتمعت في الكسائي أمور، كان أعلم الناس بالنحو، وأوحدهم في الغريب، وكان أوحد الناس في القرآن، فكانوا يكثرون عليه حتى لا يضبط الأخذ عليهم، فيجمعهم ويجلس على كرسي، ويتلو القرآن من أوله إلى آخره، وهم يسمعون ويضبطون عنه حتى المقاطع والمبادىء (ابن الجزري، 2006م، ج1، ص474؛ الطويل، 1985م، ص92-93).

مصنفاته: ألف كتبًا كثيرة في اللغة والنحو والقراءة؛ منها: اخْتِلَاف الْعدَد، وأشعار المعاياة وطرائقها، وقصَص الأنبياء، والحروف، والعدد، والقراءات، والمصادر، والنَّوَادِر الأصغر، والنَّوَادِر الأكبر، والنَّوَادِر الأوسط، والهجاء، ومُخْتَصر فِي النَّحْو، ومَعَاني الْقُرْآن، ومَقْطُوع الْقُرْآن وموصوله (الخطيب البغدادي، 2002م، ج13، ص345؛ البغدادي، د.ت، ج1، ص668).

وفاته: توفي في: أَرَنْبُويَهُ -من قرى الري (الحموي، 1995م، ج1، ص162)- في رحلته مع الرشيد إلى خراسان، وتوفي معه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقال الرشيد: دفنا الفقه والنحو، وكان ذلك سنة 189هـ. (ابن خلكان، 1971م، ج3، ص295؛ ابن الجزري، 2006م، ج1، ص474).

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لأثر قراءة الإمام الكسائي في أحكام الأسرة

قام الباحث باستقصاء بعض الكتب التي تناولت موضوع القراءات القرانية وأثرها في اختلاف الفقهاء، وقد انتهى هذا الاستقصاء إلى الوقوف على عدد من النماذج التطبيقية لأثر قراءة الإمام الكسائي في أحكام الأسرة؛ هي:

المطلب الأول: هل الخلع بيد الزوج أم بيد القاضي؟

قال الله تعالى: {**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**} (سورة البقرة: 229).

قَرَأَ حَمْزَة "إِلَّا أَن يُخافا،" بِضَم الْيَاء على مَا لم يسم فَاعله، والفاعل محذوف، وهم الولاة والحكام وحجته قَوْله تعالى بعْدهَا: {**فَإِن خِفْتُمْ فَجعل الْخَوْف لغَيْرهمَا**} وَلم يقل فَإِن خافا، إذ جعلت الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا، ويؤخذ من هذه القراءة أن الخلع بيد القاضي، وهو قول: سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين. وَقَرَأَ الكسائي وبقية القراء: "إِلَّا أَنْ يَخَافَا،" بفتح الياء، وحجتهم مَا جَاءَ فِي التَّفْسِير "إِلَّا أَنْ يَخَافَا" أَي: إِلَّا أَن يخَاف الزَّوْج وَالْمَرْأَة أَلا يُقِيمَا حُدُود الله فِيمَا يجب لكل وَاحِد مِنْهُمَا على صَاحبه من الْحق وَالْعشرَة، وفي ذلك دليل على أن الخلع بيد الزوجين، وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان وابن عمر إذ كما أن النكاح بيد الزوجين فكذا الخلع، (الفارسي، 1993م، ج2، ص332؛ ابن زنجلة، د.ت، ص135؛ القرطبي، 1964م، ج3، ص137؛ القنوجي، 2003، ص87؛ القمحاوي، 2006، ص35) وقد ذهب إلى ذلك: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (السرخسي، 1993م، ج6، ص173؛ الزرقاني، 2002م، ج4، ص113؛ الشيرازي، 1996م، ج4، ص257؛ ابن مفلح، 1997م، ج6، ص268)

المطلب الثاني: وطء الزوجة بعد انقضاء الحيض

قال الله تعالى: {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**} (سورة البقرة: 222)

قرأ الكسائي وحمزة وخلف بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْهَاءِ، أي "حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ،" (ابن زنجلة د.ت، ص134-135؛ ابن الجزري، د. ت، ج2، ص227) يستفاد من هذه القراءة عدم حل معاشرة

الزوجة إلا بعد انقطاع الحيض والتطهر بالاغتسال؛ لأن التشديد يدل على طهارة أخرى غير انقطاع الدم، ألا وهي الاغتسال، فالزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى، (القرطبي، 1964، ج3، ص88؛ الآلوسي، 1415، ج1، ص515) وقرأ الباقون "يَطهُرن" بتخفيف الطاء وضم الهاء وحجتهم أن معنى ذلك حتى ينقطع الدم عنهن "فإذا تطهرن؛" أي بالاغتسال بالماء. (ابن زنجلة د.ت، ص134-135؛ القمحاوي، 2006، ص35)

المطلب الثالث: حكم نكاح المتعة

قال الله تعالى: {**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**} (سورة النساء: 24).

قرأ أبي بن كعب وابن عباس وابن جبير وابن مسعود بزيادة "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن،" -وهي قراءة شاذة- في حين قرأ الكسائي وبقية القراء هذه الآية دون زيادة "إلى أجل مسمى،" (ابن جرير الطبري، 2000م، ج8، ص176؛ القرطبي، 1964، ج5، ص130؛ الشوكاني، 1414هـ، ج1، ص518).

يستدل بهذه القراءة على جواز نكاح المتعة، لكن هذه القراءة شاذة، وهي بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ (ابن جرير الطبري، 2000م، ج8، ص179).

إنَّ نكاح المتعة كان جائزاً في بداية الإسلام ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**} (سورة المؤمنون: 5-6) وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين، (القرطبي، 1964، ج5، ص130؛ الشوكاني، 1415هـ، ج1، ص518)، قال الطبري: "وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه." (ابن جرير الطبري، 2000، ج8، ص179) إضافة إلى ما سبق، فقد وردت نصوص صريحة تؤكد قراءة الكسائي وبقية القراء، وذلك في الروايات الصحيحة التي تؤكد نسخ جواز نكاح المتعة، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، (البخاري، 1422هـ، ج5، ص135، رقم: 4216) وعن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا." (مسلم، د.ت، ج2، ص1025، رقم: 21-1406).

نختم هذه المسألة بالقول: إنَّ فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على تحريم نكاح المتعة، أما إجازة ابن عباس لها، فقد رُوي أنه رجع عن ذلك. (النيسابوري، 2004، ج5، ص72؛ القاضي عياض، 1998م، ج4، ص537؛ النووي، 1392ه، ج9، ص179)

المطلب الرابع: القرار في البيت

قال الله تعالى: {**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**} (سورة الأحزاب: 33).

قرأ نافع وعاصم "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" بفتح القاف فقد رأوا في "قرن" أنها من الاستقرار، وأصله: واقررن مثل: اغضضن، فحذفوا الرَّاء الأولى لثقل التَّضْعِيف وحولوا فتحتها إِلَى الْقَاف وحذفوا الْألف أَيْضاً؛ لِأَن الْقَاف تحركت فَصَارَ "وَقرن." في حين قرأ الكسائي وبقية القراء "وقِرن" بكسر القاف، فقد رأوا في "قرن" أنها من الوقار، يقال: وقر يقر، والأمر منه: قروا وللنساء قرن مثل عدن وكلن (ابن خالويه، م1979، ص290؛ النيسابوري، 1981م، ص358؛ ابن زنجلة د.ت، ص577؛ ابن الجزري، د. ت، ج2، ص348؛ القمحاوي، 2006، ص163؛ محيسن، 1984م، ج1، ص441).

أمرت الآية الكريمة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالوقار في البيوت؛ أي لزوم السكينة وهو ما دلت عليه قراءة الكسائي وبقية القراء، وكذلك الاستقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لضرورة أو عذر وهو ما دلت عليه قراءة نافع وعاصم. ولا ريب أن كلا الأمرين مطلوب من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة القرآن الكريم، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، فالمسلمة ملزمة بالاستقرار والوقار في بيتها وعدم الخروج إلا لضرورة أو عذر (الجصاص، 1405هـ، ج5، ص229؛ ابن العربي، 2003م، ج3، ص568؛ القرطبي، 1964، ج14، ص179).

المطلب الخامس: مهر الزوجة التي خلا بها زوجها من غير جماع ثم طلقها

اختلف القراء في (تَمَسُّوهُنَّ) في موضعين في سورة البقرة؛ هما: قوله تعالى: {**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**} (سورة البقرة: 237) وقوله تعالى: {**لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**} (سورة البقرة: 236) وفي سورة الأحزاب، قال الله تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**} (سورة الأحزاب: 49) إذ قرأ الكسائي وحمزة وخلف "تمسوهن" بِضَمِّ التَّاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ، أي: "تُمَاسُوهُنَّ،" في حين قرأ بقية القراء بِفَتْحِ التَّاءِ ومِنْ غَيْرِ أَلِفٍ؛ أي "تَمَسُّوهُنَّ." (ابن الجزري، د. ت، ج2، ص228؛ ابن مجاهد، 1400هـ، ص183)

إنّ الحجّة لقراءة الكسائي وغيره ممن أثبت الألف أن "ماسّ" فعل من اثنين، وأن المسيس وإن كان من الرجل بيد أن المرأة مشاركة فيه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**} (سورة المجادلة: 3) أما الحجة لمن قرأ "تمَسُّوهُنَّ" أن الرجل هو المنفرد بالمسيس، ويؤيد ذلك قوله تبارك

وتعالى على لسان السيدة مريم عليها السلام: {**وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**} (سورة مريم: 20) فقد أسند الفعل إليهما.

ترتب على هذه القراءة أثر عملي تمثل في اختلاف الفقهاء في مسألة: من طلّق زوجته إن خلا بها ولم يجامعها، فهل يجب لها مهراً أم لا؟ فذهب الحنفية والحنابلة أن للزوجة التي خلا بها زوجها من غير جماع ثم فارقها، لها جميع المهر وعليها العدّة، وقد أخذوا بقراءة "تمسوهن" فالزوجة التي خلا بها زوجها من غير جماع ثم طلّقها لها جميع المهر وعليها العدّة؛ ذلك أن الطلاق بعد الخلوة مثل الوطء، فلو خلا بها، ومسها بيده: استحقت كامل المهر، في حين ذهب المالكية والشافعية أن الخلوة من غير جماع لا توجب المهر كاملاً بل نصف المهر ولا توجب عدّة؛ أخذاً بقراءة الكسائي وغيره "تماسّوهنّ،" أي الجماع. (ابن الهمام، د.ت، ج4، ص172؛ ابن رشد، 2004م، ج3، ص48؛ النفراوي، 1995م، ج2، ص36؛ النووي، د.ت، ج18، ص126؛ البهوتي، د.ت، ج5، ص151)

المطلب السادس: مقدار متعة المطلقة

قال الله تعالى: {**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**} (سورة البقرة: 236).

قرأ الكسائي وخلف وابن عامر وحفص عن عاصم: " قَدَرُهُ...قَدَرُهُ،" بفتح الدال في الكلمتين، في حين قرأ بقية القراء " قَدْرُهُ...قَدْرُهُ،" بتسكين الدالين، (ابن مجاهد، 1400هـ، ص184؛ الأزهري، 1991م، ص208؛ النيسابوري، 1981م، ص147) وقد احتج الكسائي وغيره ممن ذهب إلى قراءة فتح الدال بأن الاسم هو التقدير، وأن القدر هو أن تقدر الشيء بالشيء؛ واستدلوا بقوله تعالى: {**فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا**} (سورة الرعد: 17) أما من سكن الدال من القراء فقد احتج بأن القدر هو المصدر، وقرينه الوسع في الآية (ابن خالويه 1979م، ص98؛ ابن زنجلة د.ت، ص137).

يمكن أن تكون ثمرة الخلاف بين القراءتين ثمرة نظرية؛ لأن قراءة الكسائي وغيره تشير إلى معنى الوسع والمقدرة؛ أي على الموسع مقدار طاقته وعلى المقتر مقدار طاقته، أما قراءة بقية القراء، فيمكن حملها على معنى القدر والمنزلة، فيكون المعنى على الموسع بما يناسب قدره ومنزلته وعلى المقتر كذلك، وبذا يكون المطلّق مأموراً بأن يمتع المطلقة قدر استطاعته ووسعه، ثم إن هذه المتعة تعبر عن قدره ومقامه ومنزلته؛ فهي مقياس أخلاقي فضلاً عن كونها التزام شرعي (حبش 1999، ص288).

المطلب السابع: حكم غير أولي الأربة في الاطلاع على عورات النساء

قال الله تعالى: {**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا**

عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (سورة النور: 31).

اختلف القراء في قراءة: "غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ" هم الرجال الذين لا حاجة لهم في النكاح إما لفقد الشهوة، وإما لفقد المعرفة، وإما للفقر والمسكنة، (الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص72؛ الرازي، 1420ه، ج23، ص366؛ القرطبي، 1964، ج12، ص234؛ الآلوسي، 1415، ج9، ص339؛) إذ قرأ الكسائي وابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة وحفص عن عاصم "غَيْرِ" بكسر الراء، في حين قرأ بقية القراء "غَيْرَ" بفتح الراء (ابن مجاهد، 1400هـ، ص455؛ النيسابوري، 1981م، ص318؛ الداني، 1984م، ص161؛ ابن الجزري، د. ت، ج2، ص332).

احتج الكسائي وغيره بأن قراءة الكسر على اعتبار أنه وصف للتابعين، فيكون المعنى: لا يبدين زينتهن إلا للتابعين الذين لا إربة لهم في النساء، في حين احتج من قرأ بفتح الراء أي بالنصب على أنه استثناء بحيث يكون المعنى لا يبدين إلا للتابعين إلا أولي الإربة فلا يبدين زينتهن لهم، أو أنه حال؛ فيكون المعنى: أو التابعين لا مريدين النساء أي في هذه الحال (الأزهري، 1991م، ج2، ص205؛ ابن خالويه 1979، ص261؛ ابن زنجلة د.ت، ص496؛ القمحاوي، 2006، ص144).

ثمرة الخلاف

لا خلاف أن القراءتين متجهتان إلى وجوب منع التابعين من أولي الإربة من الدخول على النساء، لكن قراءة الكسر يفهم منها منع خلطة ذوي الإربة بالنساء إلا إذا لم يلحظ منهم الأرب نحو النساء، أما قراءة الفتح فيفهم منها منعهم من الدخول على النساء بسائر الأحوال. (حبش 1999، 294).

المطلب الثامن: تحريم وراثة النساء كرهاً

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}** (سورة النساء: 19).

كان من عادة العرب في الجاهلية أنه إذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فأنزل الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}** (سورة النساء: 19) (القرطبي، 1964، ج5، ص94).

قرأ الكسائي وحمزة "كُرْهًا،" بضم الكاف، في حين قرأ بقية القراء "كَرْهًا" بفتح الكاف، (الأزهري، 1991م، ص297؛ النيسابوري، 1981م، ص177؛ ابن زنجلة د.ت، ص195) وقد احتج من قرأ بضم الكاف أي بمشقة، ومن قرأ بفتح الكاف؛ أي إجباراً، وذلك بأن الكُره من فعل الإنسان؛ أي ما أكره الإنسان نفسه عليه، أما الكَره فهو ما أُجبر عليه الإنسان؛ أي ما أكرهك غيرك عليه (ابن خالويه 1979، ص122؛ ابن زنجلة د.ت، ص195؛ الراغب الأصفهاني، 1412هـ، ص707؛ الزبيدي، د.ت، ج36، ص).

تظهر نتيجة الخلاف في تحريم وراثة النساء كَرهاً أو كُرهاً؛ إذ لا يصح إجبار المتوفى عنها زوجها على نكاح من لا تريد، ولا يصح كذلك إلجاؤها إلى ذلك. (الرازي، 1420هـ، ج28، ص14؛ القرطبي، 1964، ج5، ص؛ 95؛ حبش 1999، ص289)

المطلب التاسع: النهي عن مضارة المرأة لِـمُطلقها

قال الله تعالى: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**} (سورة البقرة: 233) قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ) رفعاً، في حين قرأ الكسائي وبقية القراء (لَا تُضَارَّ) نصبًا، (ابن مجاهد، 1400هـ، ص183؛ الأزهري، 1991م، ص205؛ النيسابوري،1981م، ص146؛ الداني، 1984م، ص81؛ ابن الجزري، د. ت، ج2، ص227) وقد احتج من قرأ بالرفع بأن تضار فعل مضارع من "ضار" مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، ولا: نافية ومعناها النهي للمشاكلة، والحجّة لمن نصب: أن تضار فعل مضارع من "ضار" ولا ناهية والفعل مجزوم بها ثم تحركت الراء الأخيرة تخليصا من التقاء الساكنين. (ابن خالويه 1979، ص97؛ ابن زنجلة د.ت، ص136؛ محيسن، 1984، ج2، ص181) أما نتيجة الخلاف بين القراءتين، فلا شك بأن النهي عن المضارة موجود في كلتا القراءتين، ففي قراءة الكسائي "الفتح" نهي محض، وفي قراءة الرفع خبر أفاد معنى النهي، وهذا المعنى متوفر في القراءتين، بيد أن قراءة الرفع تتضمن إثارة الدافع الإنساني ومشاعر الأمومة بألا تقوم الأم بإيذاء نفسها وولدها نكاية بالمطلق. (القرطبي، 1964، ج3، ص167؛ حبش 1999، ص287)

المطلب العاشر: النهي عن عضل الزوجة إلا إذا جاءت بفاحشة مبنية

قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**} (سورة النساء: 19) اختلف القراء في كسر الياء وفتحها في قوله: "مُّبَيِّنَةٍ،" فقرا ابْن كثير وَعَاصِم ونافع وأبو عمر "مُّبَيَّنَةٍ،" بفتح الياء، في حين قرأ الكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم "مُّبَيِّنَةٍ،" بكسر الياء، (ابن مجاهد، 1400، ص230) نهت الآية عن عضل الرجل زوجته إلا إذا جاءت بفاحشة، وقد اختلف في معني الفاحشة هنا؛ فقيل: الزنا، وقيل: البغض والنشوز، (القرطبي، 1964، ج5، ص95) أما نتيجة الخلاف بين القراءتين

قراءة الكسر: الفاحشة هنا اسم فاعل؛ أي إن الفاشحة ظاهرة، وكأنها الفاعلة المبيّنة، أما قراءة الفتح فالفاحشة اسم مفعول من المتعدي فمن يدّعي الفاحشة؛ يلزمه أن يبيّنها كي تكون واضحة مكشوفة (ابن خالويه، 1401، ج1، ص121؛ الأزهري، 1991، ج1، 297-298؛ محيسن، 1988، ج1، ص403-404) فعلى القراءتين يجوز عضل المرأة إن ظهرت الفاحشة مبيَّنة أم مبيّنة.

المطلب الحادي عشر: الإحصان للأمة بالزواج أم بالإسلام؟

قال الله تعالى: {**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} (سورة النساء: 25) قرأ عاصم وحمزة والكسائي "فَإِذا أَحْصَنَّ" بفتح الألف والصاد، والباقون بضم الألف وكسر الصاد "فَإذا أُحْصِنَّ،" (ابن مجاهد، 1400، ج1، ص231) والمعنى: "فَإذا أَحْصَنَّ" بفتح الألف والصاد؛ أي أسلمن، أما "فَإذا أُحْصِنَّ،" بضم الألف وكسر الصاد؛ أي بالزواج، جعلوهم مفعولات بإحصان أزواجهن إياهن، (ابن زنجلة، د.ت، ج1، ص198؛ القمحاوي، 2006، ص53).

وأثر الخلاف بين القراءتين يظهر فيما لو زنت الأمة المسلمة؛ جلدت نصف الحرة، وإسلامها هو إحصانها، فلا تحد الأمة الكافرة إن زنت على قراءة الكسائي، أما قراءة الضم، فلا يكون الإحصان إلا بالزواج (الجصاص، 1405، ج3، ص124؛ القرطبي، 1964، ج5، ص143).

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة للتعريف بالقراءات القرآنية، ثم التعريف بالإمام الكسائي، وهدفها الرئيس هو إظهار أثر قراءة الإمام الكسائي في أحكام الأسرة، وقد انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إنَّ القراءات القرآنية هي: علم قائم على معرفة اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئات النطق والإبدال وغيره.
- إنَّ الاختلاف في القراءات القرآنية له أثر واضح في الأحكام الفقهية.
- تعدُّ قراءة الكسائي من أبرز القراءات القرآنية؛ نظراً لكون الكسائي واسع العلم بالقرآن الكريم وإمام مدرسة الكوفة النحوية.
- إنَّ لقراءة الكسائي أثر في ترجيح الرأي الفقهي القائل بأن الخلع بيد الزوجين لا بيد القاضي.
- إنَّ لقراءة الكسائي أثر في ترجيح الرأي الفقهي القائل بعدم جواز جماع الزوجة الحائض إلا بعد انقضاء الحيض والاغتسال.
- أيدت قراءة الكسائي ما ذهب إليه فقهاء المذاهب من حرمة نكاح المتعة.
- ذهبت قراءة الكسائي أن قرار المرأة في بيتها يعني المكوث بوقار، ولا تتعارض مع القراءة الأخرى، ويمكن الجمع بين القراءتين بأن المسلمة ملزمة بالاستقرار والوقار في بيتها وعدم الخروج إلا لضرورة أو عذر.

- إنَّ لقراءة الكسائي أثر في ترجيح الرأي الفقهي القائل باستحقاق المرأة نصف المهر إذا خلا بها زوجها دون دخول.
- لا يوجد أثر عملي في قراءة الكسائي لآية "وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ،" بل يمكن حمل قراءة الكسائي على أن الموسع مقدار طاقته وعلى المقتر مقدار طاقته، أما قراءة بقية القراء، فتحمل على أن المتعة بناء على القدر والمنزلة والمقام.
- لا يوجد أثر عملي في قراءة الكسائي لآية "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا،" إذ لا يصح إجبار المتوفى عنها زوجها على نكاح من لا تريد، ولا يصح كذلك إلجاؤها إلى ذلك عن طريق عضل الزواج عنها، ولو كان ذلك من غير إجبارها على شخص بعينه.
- لا يوجد أثر عملي في قراءة الكسائي لآية "لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا،" إذ إن النهي عن المضارة موجود في كلتا القراءتين.

هذا وتوصي الدراسة إفراد بقية القراءات القرآنية بالبحث والدرس لبيان أثرها في اختلاف الفقهاء.

المراجع العربية

- ابن الجزري، محمد بن محمد. (1999م)، *منجد المقرئين ومرشد الطالبين*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجزري، محمد بن محمد. (2006م)، *غاية النهاية في طبقات القراء*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجزري، محمد بن محمد. (د. ت)، *النشر في القراءات العشر*، تحقيق: علي الضباع، ط1، القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى.
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله. (2003م)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت)، *فتح القدير*، دار الفكر.
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد. (1979م)، *الحجة في القراءات السبع*، تحقيق: د. عبد العال مكرم، ط1، بيروت: دار الشروق.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (1971م)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار صادر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط1، القاهرة: دار الحديث.

- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت)، *حجة القراءات*، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت: دار الرسالة.
- ابن مجاهد، أحمد بن موسى. (1400هـ)، *السبعة في القراءات*، تحقيق: شوقي ضيف، ط2، القاهرة: دار المعارف.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997م)، *المبدع في شرح المقنع*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ)، *لسان العرب*، ط3، بيروت: دار صادر.
- الأزهري، محمد بن أحمد. (1991م)، *معاني القراءات*، ط1، جامعة الملك سعود: مركز البحوث في كلية الآداب.
- الآلوسي، محمود بن عبد الله. (1415هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عطية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ)، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد الناصر، ط1، الرياض: دار طوق النجاة.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد. (د.ت)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البناء، أحمد بن محمد الدمياطي. (2006م)، *إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر*، تحقيق: أنس مهرة، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس. (د، ت)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الجصاص، أحمد بن علي. (1405هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد قمحاوي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- حبش، محمد. (1999م)، *القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية*، ط1، دمشق: دار الفكر.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله. (1995م)، *معجم البلدان*، ط2، بيروت: دار صادر.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (2002م)، *تاريخ بغداد*، تحقيق: د. بشار معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الخطيب، عبد اللطيف. (2002م)، *معجم القراءات*، ط1، دمشق: دار سعد الدين.
- الداني، عثمان بن سعيد. (1984م)، *التيسير في القراءات السبع*، ط2، بيروت: دار الكتب العربي.

- الدباغ، عبد الستار حامد. (2011م)، القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الشرعية والتفاسير القرآنية، *مجلة البحوث والدراسات الاسلامية*، (2) 23، 125-148.
- الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ)، *مفاتح الغيب*، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1412هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان الداودي، ط1، دمشق: دار القلم.
- الزبيدي، محمد بن محمد. (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. (2002م)، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1957م)، *البرهان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد إبراهيم، ط1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م)، *الأعلام*، ط15، بيروت: دار العلم للملايين.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م)، *المبسوط*، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- شندي، إسماعيل، وعبد الباسط، تقي الدين. (2006م)، القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء، *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات*، (7)، 307-354.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط1، دمشق: دار ابن كثير.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1996م)، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط1، دمشق: دار القلم.
- الطبري، محمد بن جرير. (2000م)، *جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر*، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطويل، السيد رزق. (1985م)، *مدخل في علوم القراءات، مكة المكرمة*: المكتبة الفيصلية.
- عبد الرحمن، ابتهاج، والحنيطي، سناء. (2017م)، أثر اختلاف القراءات القرآنية في الوصول إلى الحكم الشرعي عند الإمام الشافعي -أمثلة من سورة البقرة-، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، (13) 2، 95-118.
- عبد الرحمن، ابتهاج، والحنيطي، سناء. (2019م)، قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات- الطهارة والصيام أنموذجاً، *مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون*، (46) 1، 201-220.
- عياض، عياض بن موسى. (1998م)، *إكمال المعلم بفوائد مسلم*، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء.

- الفارسي، الحسن بن أحمد. (1993م)، *الحجة للقراء السبعة*، تحقيق: بدر الدين قهوجي، ط2، دمشق: دار المأمون للتراث.
- الفضلي، عبد الهادي. (2009م)، *القراءات القرآنية: تاريخ وتعريف*، ط4، بيروت: مركز الغدير.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القطان، مناع خليل. (2000م)، *مباحث في علوم القرآن*، ط3، القاهرة: مكتبة المعارف.
- قمحاوي، محمد الصادق. (2006)، *طلائع البشر في توجيه القراءات العشر*، ط1، القاهرة: دار العقيدة.
- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن. (1992م)، *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*، ط1، بيروت: المكتبة العصرية.
- القنوجي، محمد صديق خان بن حسن. (2003م)، *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*، تحقيق: محمد إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- محيسن، محمد سالم. (1988)، *المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة*، ط2، بيروت: دار الجيل.
- محيسن، محمد محمد. (1984م)، *القراءات وأثرها في علوم العربية*، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المفرجي، عبد الرحمن، والعباسي، حيدر. (2018م)، نماذج من القراءات القرآنية المتواترة وأثرها في إختلاف الفقهاء، *مجلة آداب الفراهيدي*، (10) 34، 232-254.
- النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، ط1، بيروت: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت)، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر.
- النيسابوري، أحمد بن الحسين. (1981م)، *المبسوط في القراءات العشر*، تحقيق: سبيع حمزة، ط1، دمشق: مجمع اللغة العربية.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (2004م)، *الإشراف على مذاهب العلماء*، تحقيق: صغير الأنصاري، ط1، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

References *(in arabic)*

- Abdel-Rahman, Ibtihaj. & Al-Hunaiti, Sana. (2017 AD). The impact of Different Quranic Readings in Reaching the Legal ruling of Imam Al-Shafi'i: Examples from Surat Al-Baqarah, *The Jordanian Journal of Islamic Studies*, (13) 2, pp. 95-118.
- Abdel-Rahman, Ibtihaj. & Al-Hunaiti, Sana. (2019 AD). Imam Nafeh's Construing and its Impact on the Provisions of Worship: Purity and Fasting as a Model, *Studies Journal, Sharia and Law Sciences*, (46) 1, pp. 201-220.
- Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah. (1415 AH). *The spirit of meanings in the interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani*. Editing: Ali Attia, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamia.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. (1991AD). *Meanings of Readings*. 1st Edition, King Saud University: Research Center of the College of Arts.
- Al-Baghdadi, Ismail bin Muhammad. (NO DATE). *Gift of those who know, the names of the authors, and the effects of the compilers*. Beirut: Dar Ihyaae Al-Turat Al Arabi (Arab Heritage).
- Al-Bahouti, Mansour bin Younes. (NO DATE). *Kashaf Al-Qinaa Ala Matni Al-Iqnaa: Exploring the Mask on the Board of Persuasion*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Al-Banna', Ahmed bin Muhammad Al-Damiati. (2006AD). *Ithaf Fadla Al-bashar in the Fourteen Readings*, Editing: Anas Mahra, 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422 AH). *Sahih Al-Bukhari, Editing: Muhammad Al-Nasser*, 1st edition, Riyadh: Dar Touq Al-Najat.
- Al-Dabbagh, Abdul Sattar Hamid. (2011AD). Quranic Readings and their Impact on Jurisprudence Rulings and Quranic Interpretations, *Journal of Islamic Research and Studies*, (2) 23, pp. 125-148.
- Al-Dani, Othman bin Saeed. (1984AD). *Facilitation in the Seven Readings*, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabia.

- Al-Fadhli, Abdul-Hadi. (2009AD). *Quranic Readings: History and Definition*, 4th Edition, Beirut: Al-Ghadeer Center.
- Al-Farsi, Al-Hassan bin Ahmed. (1993AD), *Al-Hujjah for the Seven Readers*, Editing: Badr Al-Din Kahwaji, 2nd edition, Damascus: Dar Al-Ma'moun Li Al-Turath.
- Al-Hamawi, Yaqut bin Abdullah. (1995AD), *Mu'jam Al-Buldan*, 2nd edition, Beirut: Dar Sader.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali. (1405 AH). *The Provisions of the Qur'an*, Editing: Muhammad Qamhawi, 1st edition, Beirut: Dar Ihyaae Al-Turat Al Arabi (House of Revival of the Arab Heritage).
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali. (2002AD). *History of Baghdad*, Editing: Dr. Bashar Maarouf, 1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Khatib, Abdul Latif. (2002AD). *Glossary of Readings*, 1st edition, Damascus: Dar Saad Al-Din.
- Al-Mafarji, Abd Al-Rahman. & Al-Abbasi, Haider. (2018AD). Examples of Frequent Quranic Readings and their Impact on the Divergence Amongst jurists, *Al-Farahidi Arts Journal*. (10) 34. 232-254.
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. (1995 AD). *Al-Fawakeh Al-Dawani on the Message of ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*, 1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Nisaburi, Ahmed bin Al-Hussein. (1981 AD). *Al-Mabsout in the Ten Readings, Editing: Subei Hamza*, 1st edition, Damascus: The Arabic Language Academy.
- Al-Nisaburi, Muhammad bin Ibrahim. (2004 AD). *Supervision of the Scholars' Doctrines*, Editing: Sagheer Al-Ansari, 1st edition, Ras Al-Khaimah: Makkah Cultural Library.
- Al-Qanouji, Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan. (1992 AD). *Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an*, 1st edition, Beirut: Al-Maktaba Al-Asriyyah.

- Al-Qanouji, Muhammad Siddiq Khan Bin Hassan. (2003 AD). *Neil Al-Maram from the Interpretation of the verses of Rulings*, Editing: Muhammad Ismail, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Al-Qattan, Manna Khalil. (2000 AD). *Topics on the Sciences of the Qur'an*, 3rd edition, Cairo: Al-Maarif Library.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (1964 AD). *Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an*, Editing: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, 2nd Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al Masriya.
- Al-Raghib Al-Asfahani, Al-Hussein bin Muhammad. (1412 AH). *Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an*, Editing: Safwan Al-Dawudi, 1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Razi, Muhammad bin Omar. (1420 AH). *Mafatih Al-Ghayb*, 3rd edition, Beirut: Dar Ihyaae Al-Turat Al Arabi (House of Revival of the Arab Heritage).
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (1993 AD). *Al-Mabsout*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Marefa.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1414 AH). *Fath Al-Qadeer, Combining between the arts of Narration and Know-how under the Science of Tafseer (Interpretation)*, 1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (2000 AD). *Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an*. Editing: Ahmed Shaker, 1st edition, Beirut: Al-Risala Foundation.
- Al-Zarkali, Khair Al-Din Bin Mahmoud. (2002 AD). *Al-Aalam*, 15th edition, Beirut: Dar Al-Ilm li Al-Malayeen.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1957 AD). *Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an*. Editing: Muhammad Ibrahim, 1st edition, Cairo: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya.
- Al-Zarqani, Abdul-Baqi bin Youssef. (2002 AD). *Al-Zarqani's Explanation of Mukhtasar Khalil*. 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.

- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. (NO DATE). *Taj Al-Arrous Min Jawaher Al-Qamous: Crown of the Bride from the Gems of Al-Qamous*, Dar Al-Hidaya.
- Ayyad, Ayyad bin Musa. (1998 AD). *Completing the Teacher with the Benefits of Muslim*, Editing: Dr. Yahya Ismail, 1st Edition, Egypt: Dar Al-Wafaa.
- Eltahawy, Ahmed bin Mohammed. (1417 AH). *A Summary of the Divergence Amongst Scholars*. Editing: Dr. Abdullah Ahmad, 2nd Edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya.
- Habash, Muhammad. (1999 AD). *Frequent Readings and their Impact on the Qur'anic Drawing and Legal Rulings*. 1st edition, Damascus: Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Arabi, Abu Bakr, Muhammad bin Abdullah. (2003 AD). *Ahkam Al-Qur'an*, Editing: Muhammad Atta, 3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alamia.
- Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahid. (NO DATE), *Fath Al-Qadeer*, Dar Al-Fikr.
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. (1999 AD), *Munjid Almoqrieen wa Mursid Al-Talibeen: The Savior of the Reciters and the Guide of the Seekers*, 1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. (2006 AD), *Ghayat Al-Nihaiya fi Tabaqat Al-Qura`: The Purpose of the End in the Layers of Readers*, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiya.
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. (NO DATE). Publishing in the Ten Readings, Editing: Ali Al-Dabaa, 1st edition, Cairo: Al-Tijaria Al-Kubra Press.
- Ibn Khalawayh, Al-Hussein Bin Ahmed. (1979 AD). *The Argument in the Seven Readings*, Editing: Dr. Abdel-Aal Makram, 1st edition, Beirut: Dar Al-Shorouk.
- Ibn Khalkan, Ahmed bin Muhammad. (1971 AD). *Wafiyat Al Ayyan wa Anba' Abna' Al Zaman: Deaths of Notables and News of the Sons of Time*, Editing: Ihsan Abbas, 1st Edition, Beirut: Dar Sader.

- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (1414AH). *Lisan Al-Arab*, 3rd Edition, Beirut: Dar Sader.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. (1997 AD). *Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'*, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- Ibn Mujahed, Ahmed bin Musa. (1400 AH). *The Seven Readings 1400 H*, Editing: Shawqi Dhaif, 2nd Edition, Cairo: Dar Al-Maarif.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. (2004 AD). *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid*, 1st Edition, Cairo: Dar Al-Hadith.
- Ibn Zanjala, Abd Al-Rahman bin Muhammad. (NO DATE). *The Argument of the Readings*, Editing: Saeed Al-Afghani, Beirut: Dar Al-Risala.
- Muheisen, Muhammad Muhammad. (1984 AD). *Readings and their Impact on the Arabic Language Sciences*, 1st edition, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. (NO DATE). *Sahih Muslim*, Editing: Muhammad Abd Al-Baqi, Beirut: Dar Ihyaae Al-Turat Al Arabi.
- Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1392AH). *Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj*. 2nd edition, Beirut: Dar Ihyaae Al-Turat Al Arabi.
- Nawawi, Yahya bin Sharaf. (NO DATE). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab*, Dar Al-Fikr.
- Shendi, Ismail. & Abd al-Basit, Taqi Al-Din. (2006 AD). Quranic Readings and their Impact on the Divergence Amongst Jurists, *Al-Quds Open University Journal for Research and Studies*, (7). 307-354.
- Shirazi, Ibrahim bin Ali. (1996 AD). *Al-Muhadhab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. Editing: d. Muhammad Al-Zuhaili, 1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam.
- Taweel, Sayyed Rizk. (1985 AD). *An Introduction to the Sciences of Readings*, Makkah Al-Mukarramah: Al-Faisaliya Library.